

Distr.: Limited
16 March 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 23 آذار/مارس 2021

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود*، جزر مارشال، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*:

مشروع قرار

.../46 تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإلى الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإنه يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/19 المؤرخ 22 آذار/مارس 2012، و1/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، و1/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و1/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و1/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و1/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019 بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا،

وإنه يشير أيضاً إلى أن مجلس حقوق الإنسان رحب في قراره د-1/11 المؤرخ 27 أيار/مايو 2009 بتصميم سري لانكا على بدء حوار أوسع مع جميع الأطراف بغية السعي إلى تسوية سياسية وتحقيق السلام الدائم والتنمية في سري لانكا على أساس توافق آراء بين المنتمين إلى كل الجماعات الإثنية والدينية واحترام حقوقهم، وأيد البلاغ المشترك المؤرخ 26 أيار/مايو 2009 الذي أصدره رئيس سري لانكا والأمين العام والذي شدد فيه الأمين، في جملة أمور، على أهمية عملية مساءلة لمعالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يؤكد من جديد التزامه بسيادة سري لانكا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن المسؤولية الأولى الواقعة على عاتق كل دولة تتمثل في احترام حقوق الإنسان، وفي ضمان تمتع كافة سكانها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً،

وإن يعترف بإجراء انتخابات ديمقراطية حرة وشفافة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وآب/أغسطس 2020،

وإن يلاحظ سن التعديل العشرين لدستور سري لانكا، مؤكداً أهمية الحكم الديمقراطي والرقابة المستقلة على المؤسسات الرئيسية،

وإن يهيب بحكومة سري لانكا أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بانتقال السلطة السياسية، التي هي جزء لا يتجزأ من عملية المصالحة وتمتع جميع سكانها تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وإن يشجع الحكومة على احترام الحكم المحلي، بسبل منها تنظيم انتخابات مجالس المقاطعات، وضمان قدرة جميع مجالس المقاطعات، بما فيها مجلسا المقاطعتين الشمالية والشرقية، على العمل بفعالية، وفقاً للتعديل الثالث عشر لدستور سري لانكا،

وإن يؤكد من جديد أن من حق جميع الأفراد في سري لانكا التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية دون أي نوع من التمييز، لأسباب كالدين أو المعتقد أو الأصل الإثني، وأهمية أرض موحدة يسودها السلام للتمتع بحقوق الإنسان،

وإن يعترف بالتقدم الذي أحرزته حكومة سري لانكا في إعادة بناء الهياكل الأساسية وإزالة الألغام وإعادة الأراضي وإعادة توطين المشردين داخلياً وتحسين سبل كسب العيش، ويشجع على بذل مزيد من الجهود في هذه المجالات،

وإن يرحب بالتزام حكومة سري لانكا المستمر بمواصلة العمل مع الأمم المتحدة ووكالاتها، بما فيها الولايات والآليات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتماس مساعدتها في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، وبتحقيق السلام الدائم،

وإن يؤكد من جديد شجبه لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية، بما فيها تلك التي ارتكبت في سري لانكا في نيسان/أبريل 2019 وتسببت في عدد كبير من المصابين والقتلى، وإن يؤكد من جديد أيضاً أن جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب يجب أن تتقيد تماماً بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإن يشدد على أهمية اتباع نهج شامل في التعامل مع الماضي، بما يشمل التدابير القضائية وغير القضائية، بقصد ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتقادي تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز التعافي والمصالحة،

وإن يسلم بأن آليات معالجة التجاوزات والانتهاكات السابقة تؤدي وظيفتها على أفضل نحو عندما تكون مستقلة ومحيدة وشفافة، وعندما تستخدم أساليب تشاورية وتشاركية تأخذ بعين الاعتبار آراء جميع الجهات المعنية، ومن جملتها، على سبيل المثال لا الحصر، الضحايا والنساء والشباب وممثلو مختلف الأديان، والإثنيات، والمواقع الجغرافية، وكذلك الأشخاص من الفئات المهمشة،

وإن ينكر بمسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون حقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي للإنسان،

وإن يلاحظ مع التقدير ما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من عمل في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي سبيل الحقيقة والعدالة والمصالحة والمساءلة في سري لانكا،

1- يركب بالمعلومات المستكملة التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان شفويًا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين، وبتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين⁽¹⁾؛

2- يركب أيضاً بتعاون حكومة سري لانكا مع المفوضية السامية والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ويحث على مواصلة هذا التعاون والحوار، ويهيب بسري لانكا أن تتفذ التوصيات التي قدمتها المفوضية وتولي الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدمتها الإجراءات الخاصة؛

3- يقر بالتقدم الذي أحرزه المكتب المعني بالمفقودين ومكتب التعويضات، ويؤكد أهمية مواصلة دعم هاتين المؤسستين، والمحافظة على استقلالهما وفعالتهما في أداء وظيفتهما، وتزويد هذين المكتبين بالموارد والإمكانات التقنية الكافية لكي يضطعا بولايتيهما بفعالية، بما يتيح لهما المضي في اتخاذ تدابير الإغاثة المؤقتة لفائدة الأسر الضعيفة المتضررة، مع التركيز على مراعاة المنظور الجنساني، وحل العديد من حالات الاختفاء القسري حتى يتسنى للأسر معرفة مصير المختفين من أفرادها وأماكن وجودهم؛

4- يشدد على أهمية عملية مساءلة شاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في سري لانكا على أيدي جميع الأطراف، بما فيها التجاوزات التي ارتكبتها جبهة نمر تحرير تاميل إيلام، على النحو المبين في التقرير الشامل لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن سري لانكا⁽²⁾؛

5- يلاحظ الاستمرار في عدم مساءلة الآليات المحلية، وأن لجنة التحقيق المحلية المعن عنها في 22 كانون الثاني/يناير 2021 تفتقر إلى الاستقلال وأن ولايتها تتمثل في استعراض تقارير اللجان واللجان السابقة ولا تشتمل على ولاية مواصلة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، ولا عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

6- يسلم بأهمية حفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة في سري لانكا لأغراض النهوض بالمساءلة، ويقرر زيادة قدرة المفوضية السامية في هذا الصدد على جمع المعلومات والأدلة وتوحيدها وتحليلها وحفظها ووضع الاستراتيجيات الممكنة لعمليات المساءلة في المستقبل عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في سري لانكا، ومناصرة الضحايا والناجين، ودعم الدعاوى القضائية وغيرها من الدعاوى ذات الصلة، بما فيها تلك التي تقام في الدول الأعضاء ذات الولاية القضائية المختصة؛

7- يعرب عن قلقه البالغ إزاء الاتجاهات التي ظهرت خلال العام الماضي، وهي بمثابة علامة إنذار مبكر واضحة بحدوث تدهور في حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، ومن بينها التعجيل بعسكرة وظائف الحكومة المدنية؛ وتآكل استقلال السلطة القضائية والمؤسسات الرئيسية المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ واستمرار الإفلات من العقاب والعرقلة السياسية للمساءلة عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان في "القضايا الرمزية" والسياسات التي تؤثر سلباً على الحق في حرية الدين أو المعتقد؛ وزيادة تهميش الأشخاص المنتمين إلى طائفة التاميل والطائفة المسلمة؛ وإخضاع المجتمع المدني للمراقبة والتخويف، وفرض القيود على حرية وسائط الإعلام، وانحسار الحيز الديمقراطي؛ وفرض القيود على التخليد العلني لذكرى ضحايا الحرب، بما في ذلك تدمير أحد النصب التذكارية؛ وحالات الاحتجاز

(1) A/HRC/46/20.

(2) A/HRC/30/61.

التعسفي؛ وما يُدعى وقوعه من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي والجنساني؛ وإزاء تهديد هذه الاتجاهات بنكس المكاسب المحدودة التي تحققت في السنوات الأخيرة، على أهميتها، وبتكرار السياسات والممارسات التي نشأت عنها الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في الماضي؛

8- يعرب عن القلق كذلك لأن الاستجابة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت على حرية الدين أو المعتقد، وزادت من حدة التهميش والتمييز السائدين ضد الطائفة المسلمة، ولأن حرق جثث جميع المتوفين بسبب كوفيد-19 منع المسلمين وأعضاء الديانات الأخرى من ممارسة طقوسهم الدينية في الدفن ومسّ بأقليات دينية أكثر من غيرها وزاد من حدة المعاناة والتوترات؛

9- يهيب بحكومة سري لانكا أن تضمن إجراء تحقيق فوري ومستفيض ونزيه، وفي حال كان ذلك مبرراً، أن تقاضي على جميع ادعاءات الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها القضايا الرمزية التي طال أمدها؛

10- يهيب أيضاً بحكومة سري لانكا أن تكفل أداء كل من لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا ومكتب الأشخاص المفقودين ومكتب التعويضات ولايتها بفعالية واستقلالية حسبما هو مقرر؛

11- يهيب كذلك بحكومة سري لانكا أن تحمي الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، والتحقيق في أي هجمات، وكفالة تهيئة بيئة آمنة وممكنة يستطيع فيها المجتمع المدني أن يقوم بعمله دون عوائق ولا مراقبة ولا انعدام أمنٍ ولا تهديد بالانتقام؛

12- يطلب إلى حكومة سري لانكا أن تعيد النظر في قانون منع الإرهاب، وأن تكفل امتثال أي تشريع يتعلق بمكافحة الإرهاب امتثالاً كاملاً لما قطعته الدولة على نفسها من التزامات دولية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

13- يحث حكومة سري لانكا على تدعيم حرية الدين أو المعتقد والتعددية بتعزيز قدرة الطوائف الدينية كافة على المجاهرة بدينها، وعلى المساهمة في المجتمع بصورة علنية وعلى قدم المساواة مع غيرها؛

14- يشجع حكومة سري لانكا على مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بوسائل منها الرد رسمياً على الطلبات التي وردتها من تلك الإجراءات ولم يُبت فيها بعد؛

15- يشجع المفوضية السامية والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على تقديم المشورة والمساعدة التقنية بشأن تنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه، وذلك بالتشاور مع حكومة سري لانكا وبالاتفاق معها؛

16- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعزز رصدها لحالة حقوق الإنسان في سري لانكا وتقديمها تقارير عنها، بما فيها تقارير عما يُحرز من تقدم في تحقيق المصالحة والمساءلة، وأن تقدم شفوياً معلومات مستكملة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، وأن تقدم إليه خطياً معلومات مستكملة في دورته التاسعة والأربعين، وتقريراً شاملاً يتضمن خيارات أخرى للنهوض بالمساءلة، في دورته الحادية والخمسين، وأن يناقش كلاهما في سياق جلسة تحاور.